جلسة ٢٦ من مايو سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضى الدكتور / رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / صلاح سعداوى خالد ، عبد العزيز إبراهيم الطنطاوى ، محمود حسن التركاوى نواب رئيس المحكمة ومحمود عبد الحميد طنطاوى .

(١٠٨)

الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٧١ القضائية

(١ – ٤) تعويض " التعويض عن الخطأ الشخصى : إساءة استعمال حق التقاضى " .

(١) الضرر الذى يصيب الغير . لا يكون مسئولاً عنه من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً . مؤداه . الاستعمال غير المشروع للحق . مناطه . أن يقصد به الإضرار بالغير . المادتان ٤ ، ٥ مدنى .

(٢) حق التقاضى والدفاع . مباح . أثره . لا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو ذوداً عن حق يدعيه لنفسه . شرطه . ألّا يثبت انحرافه عنه إلى اللدد فى الخصومة والعنت ابتغاء الإضرار بالخصم .

(٣) وصف الأفعال بأنها خاطئة أو نفيه عنها . مسألة قانون . أثره . خضوعها لرقابة محكمة النقض .

(٤) مطالبة البنك المطعون ضده الطاعنين بقيمة دين ثابت فى كمبيالة محل دعوى رد وبطلان ومنبت الصلة عن دين آخر يطالبهما به ثابت فى كشف حساب . ينبئ عن انحرافه عن الحق المباح له فى الالتجاء إلى القضاء إلى اللدد فى الخصومة المسوغ لأحقيتهما فى طلب التعويض عن ذلك المسلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

١- مفاد نص المادتان الرابعة والخامسة من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير ، وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يُقصد به سوى الإضرار بالغير ، وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق .

٢- المقرر أن حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو ذوداً عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم .

٣- وصف الأفعال بأنها خاطئة أو نفى هذا الوصف عنها هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

٤- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من رفض طلب التعويض المبدى من الطاعنين ، دون أن يفطن إلى أن المطعون ضده وجه إلى الطاعنين الإنذار المؤرخ ١٩ يناير سنة ٢٠٠٠ لمطالبتهما بأن يؤديا إليه مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه ، قيمة ما ورد بالكمبيالة محل طلب الرد والبطلان مع إقامته على الطاعن الثانى الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠٠ تجارى بورسعيد الابتدائية التى قيدت فيما بعد برقم ..... لسنة ٢٠٠١ مدنى بورسعيد الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه - بصفته الضامن - للطاعن الأول بأن يؤدى إليه ذات مبلغ هذه الكمبيالة فى حين أن المستحق له فى ذمتهما هو مبلغ ٥١١٧٢,٩ جنيه الوارد فى كشف الحساب الصادر عنه بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٩٩ المنبت الصلة بالمبلغ محل الكمبيالة بما ينبئ عن انحرافه عن الحق المباح فى الالتجاء إلى القضاء إلى اللدد فى الخصومة مع وضوح الحق ، وانتفاء أى مصلحة مشروعة له فى المطالبة بالمبلغ الوارد فى الإنذار المؤرخ ١٩ يناير سنة ٢٠٠٠ والدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠٠ تجارى بورسعيد الابتدائية سالفى البيان ، بما يقضى إلى أحقية الطاعنين فى التعويض عن ذلك المسلك ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنين أقاما على المطعون ضده "بصفته" الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠٠ مدنى بورسعيد الابتدائية بطلب الحكم برد وبطلان الكمبيالة موضوع الإنذار المؤرخ ١٩ يناير سنة ٢٠٠٠ ، وببراءة ذمتهما من قيمتها ، مع ندب خبير حسابى لتصفية الحساب بين الطرفين على الوجه الصحيح ، وقالا بياناً لذلك إن الطاعن الأول أبرم مع المطعون ضده عقد تسهيل ائتمانى بحساب جار فى حدود مبلغ خمسمائة ألف جنيه بضمان كمبيالة وقعها معه على بياض الطاعن الثانى " بصفته " ضامن متضامن ، وسلمها للبنك المطعون ضده وذلك فى غضون عام ١٩٩٧ ، وأنه قام بتغذية ذلك الحساب بإيداعات نقدية تفوق قيمتها المبلغ الوارد بهذه الكمبيالة ، كما قام بإيداع كمبيالات وأخرى تحت التحصيل قيمتها ٢٦٥٧٠٠ جنيه ، وإذ طالبه المطعون ضده رغم ذلك بمبلغ هذه الكمبيالة فقد أقاما الدعوى ابتغاء الحكم بالطلبات سالف البيان مع طلب إلزام المطعون ضده بأن يرد إليهما ما لديه من شيكات وكمبيالات قدمت له ، وبأن يؤدى لهما مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه تعويضاً عن الأضرار التى أصابتهما من مطالبته لهما بمبالغ غير مستحقة دونها بتلك الكمبيالة . أقام المطعون ضده على الطاعن الثانى – وبعد رفض طلب استصدار أمر الأداء المقدم منه – الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠٠ تجارى بورسعيد الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى إليه مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه قيمة الكمبيالة سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى الأولى ، وبعد أن أودع تقريره ، وأحيلت إليها الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠٠ تجارى بورسعيد الابتدائية ، وقيدت أمامها برقم ..... لسنة ٢٠٠١ مدنى بورسعيد الابتدائية ، وجه المطعون ضده إلى الطاعن الأول فى الدعوى الأولى طلباً عارضاً ابتغاء الحكم بإلزامه بأن يؤدى إليه قيمة الكمبيالة سالفة البيان والبالغ قدرها ٥٠٠٠٠٠ جنيه . بتاريخ ١٤ مارس سنة ٢٠٠١ حكمت المحكمة أولاً : فى الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠٠ مدنى بورسعيد الابتدائية بإلزام المطعون ضده بأن يرد إلى الطاعن الأول الشيكات والكمبيالات المبينة بتقرير الخبير ،

وبرفض ما عدا ذلك من طلبات – بما فيها طلب رد وبطلان الكمبيالة المحررة عن سبيل الضمان – ثانياً : فى الدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠١ مدنى بورسعيد الابتدائية وفى موضوع الطلب العارض بإلزام الطاعنين على سبيل التضامن بأن يؤديا للمطعون ضده مبلغ ٥١١٧٢,٩ جنيه . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ..... لسنة ٤٢ ق الإسماعيلية " مأمورية بورسعيد " فيما قضى به من رفض طلب رد وبطلان الكمبيالة محل التداعى ورفض طلب القضاء لهما بالتعويض ، وبتاريخ ٨ أغسطس سنة ٢٠٠١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرِض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقولان إنهما تمسكا فى دفاعهما أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى إليهما تعويضاً عن الأضرار التى أصابتهما جراء خطأ البنك المطعون ضده فى مطالبته لهما فى الإنذار المؤرخ ١٩ يناير سنة ٢٠٠٠ وفى الدعوى رقم ..... لسنة .... مدنى بورسعيد الابتدائية بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه الذى أثبته فى الكمبيالة محل طلب الرد والبطلان رغم أن المبلغ المستحق له فى ذمتهما وفقاً لكشوف الحساب المقدمة منه هو ٥١١٧٢,٩ جنيه المنبتة الصلة بهذه الكمبيالة ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب على سند من انتفاء أى خطأ فى جانب المطعون ضده رغم ثبوته على نحو يدل على انحرافه عن الحق المباح فى الالتجاء إلى القضاء إلى اللدد فى الخصومة مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بهما بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مفاد نص المادتان الرابعة والخامسة من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير ، وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير ، وهو ما لا يتحقق

إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، وكان حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو ذوداً عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم ، وكان وصف الأفعال بأنها خاطئة أو نفى هذا الوصف عنها هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من رفض طلب التعويض المبدى من الطاعنين ، دون أن يفطن إلى أن المطعون ضده وجه إلى الطاعنين الإنذار المؤرخ ١٩ يناير سنة ٢٠٠٠ لمطالبتهما بأن يؤديا إليه مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه ، قيمة ما ورد بالكمبيالة محل طلب الرد والبطلان مع إقامته على الطاعن الثانى الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠٠ تجارى بورسعيد الابتدائية التى قيدت فيما بعد برقم ..... لسنة ٢٠٠١ مدنى بورسعيد الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه – بصفته الضامن – للطاعن الأول بأن يؤدى إليه ذات مبلغ هذه الكمبيالة فى حين أن المستحق له فى ذمتهما هو مبلغ ٥١١٧٢,٩ جنيه الوارد فى كشف الحساب الصادر عنه بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٩٩ المنبت الصلة بالمبلغ محل الكمبيالة بما ينبئ عن انحرافه عن الحق المباح فى الالتجاء إلى القضاء إلى اللدد فى الخصومة مع وضوح الحق ، وانتفاء أى مصلحة مشروعة له فى المطالبة بالمبلغ الوارد فى الإنذار المؤرخ ١٩ يناير سنة ٢٠٠٠ والدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠١ تجارى بورسعيد الابتدائية سالفى البيان ، بما يقضى إلى أحقية الطاعنين فى التعويض عن ذلك المسلك ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف فى خصوص ما قضى به من رفض طلب التعويض المبدى من المستأنفين ، وبإلزام المطعون ضده بأن يؤدى لكل منهما مبلغ عشرين ألف جنيه على سبيل التعويض .